

مواد اللائحة المنظمة لشؤون
منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم
وقواعدها التنفيذية بجامعة الحدود الشمالية

2007 - ١٤٢٨
"الترقيات العلمية"

جامعة الحدود الشمالية
NORTHERN BORDER UNIVERSITY

تسري هذه القواعد اعتباراً من تاريخ ١٩/٧/١٤٤٥ هـ الموافق ٣١/١/٢٠٢٣ م
حسب صدور قرار تبليغ مجلس الجامعة بالموافقة عليها

المادة الحادية والعشرون

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك:

- 1- خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية، أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
- 2- استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة.
- 3- أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله رتبة أستاذ مساعد.

القواعد التنفيذية للمادة (21)

1. تحسب المدة النظامية المطلوبة للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك من تاريخ التعيين على رتبة أستاذ مساعد (تاريخ مباشرة العمل بالرتبة الحالية).

المادة الثانية والعشرون

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ:

- 1- خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مشارك في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
- 2- استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذه اللائحة.
- 3- أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله رتبة أستاذ مشارك.

القواعد التنفيذية للمادة (22)

1. تحسب المدة النظامية المطلوبة للترقية إلى رتبة أستاذ اعتباراً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بترقيته استاذاً مشاركاً.

المادة الثالثة والعشرون

لعضو هيئة التدريس الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها ستة أشهر.

القواعد التنفيذية للمادة (23)

- يجوز لعضو هيئة التدريس التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها ستة أشهر، وعلى المجلس العلمي استكمال الإجراءات على ألا تتم ترقيته علمياً إلا بعد إتمام المدة النظامية المحددة وهي أربع سنوات.

المادة الرابعة والعشرون

تحتسب مدة الإعارة والندب والإيفاد لأغراض الترقية على النحو الآتي:

- 1- كامل المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة علمية وكان العمل في مجال التخصص.
- 2- نصف المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة غير علمية وكان العمل في مجال التخصص.
- 3- لا تحتسب المدة لغرض الترقية إذا كان العمل في غير مجال التخصص.

المادة الخامسة والعشرون

تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير الآتية:

- 1- الإنتاج العلمي.
- 2- التدريس.
- 3- خدمة الجامعة والمجتمع.

المادة السادسة والعشرون

إجراءات الترقية:

- 1- يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى مجلس القسم المختص ويتضمن ما يأتي:
 - (أ) بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي.
 - (ب) بيان بالنشاطات التدريسية.
 - (ج) بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع.
 - (د) خمس نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة له.
 - (هـ) أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية.
 - (و) أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي.
- 2- ينظر مجلس القسم في طلب الترقية ويتحقق من استيفاء الشروط والإجراءات ويوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية مع اقتراح أسماء عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية.
- 3- ينظر مجلس الكلية في الطلب بناءً على توصية مجلس القسم، ويرشح عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية ممن رشحهم مجلس القسم أو من سواهم.

- 4- يدرس المجلس العلمي طلب الترقية بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، ويقوم بعد الدراسة بما يأتي:
- (أ) اختيار خمسة محكمين لتقويم البحوث، ويختارون من المرشحين من مجلس الكلية أو من غيرهم ثلاثة منهم أساسين والرابع فاحصاً احتياطياً أولاً والخامس فاحصاً احتياطياً ثانياً يلجأ إليهما عند الحاجة، ويجب أن يكون اثنان من المحكمين الثلاثة - على الأقل - من خارج الجامعة.
- (ب) إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية إلى المحكمين بطريقة سرية لتقويمها وفق النموذج الذي يعد من قبل المجلس العلمي.
- (ج) اتخاذ قرار بترقية عضو هيئة التدريس أو بعدم الموافقة على ترقيته، وذلك بعد النظر في تقارير المحكمين، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع.
- (د) إذا قرر المجلس عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي، يقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستبعد منها وما يصح تقديمه مرة أخرى، على أن يشتمل الحد الأدنى للترقية في حال طلب الترقية مرة أخرى وحدة بحثية جديدة على الأقل للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدتين بحثيتين جديدتين على الأقل للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ.

القواعد التنفيذية للمادة (26)

- 1- يكون ملف الترقية مستوفٍ لمتطلبات الترقية ومقدماً من خلال الآلية المعتمدة بالجامعة.
- 2- يراعى في تحديد ما يستبعد من الإنتاج العلمي في حال عدم الترقية ما يلي:
- أ. البحوث التي يوجد بها استلال أو انتحال.
- ب. البحوث التي تحصل على أقل من ٣٥ نقطة في حال الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك و ٤٠ نقطة في حال الترقية إلى رتبة أستاذ من قبل اثنين من المحكمين.
- 3- في حال قرر المجلس العلمي عدم الموافقة على الترقية، فعلى عضو هيئة التدريس التقدم بطلب ترقية جديد حال استيفائه المطلوب.

المادة السابعة والعشرون

- يتم تقويم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس (100) مائة نقطة مقسمة على النحو التالي:
- | | |
|----|---------------------------------------|
| 60 | ستون نقطة للإنتاج العلمي. |
| 25 | خمس وعشرون نقطة للتدريس. |
| 15 | خمس عشرة نقطة لخدمة الجامعة والمجتمع. |

ويضع مجلس الجامعة معايير تقويم المشاركة في خدمة الجامعة والمجتمع بناء على توصية من المجلس العلمي.

القواعد التنفيذية للمادة (27)

1. يتم تقويم المتقدم للترقية في مجال خدمة الجامعة والمجتمع من قِبَل الكلية، ويراجع من قِبَل اللجنة الدائمة للترقيات العلمية وفقاً للنموذج المعد لذلك، ويرفع بطريقة سرية.
2. يشترط للترقية العلمية حصول المتقدم على درجة (25 من 40) على الأقل في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع، ويجوز استثناء الفئات المشار لها في المادة 24 من هذا الشرط.

المادة الثامنة والعشرون

يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس لكي تتم ترقيته عن (60) ستين نقطة على ألا يقل ما يحصل عليه المرشح للترقية عن (35) خمس وثلاثين نقطة في مجال الإنتاج العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك و (40) أربعين نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بأغلبية رأي المحكمين الثلاثة، أما الترقية إلى رتبة أستاذ فتتم بإجماع رأي المحكمين الثلاثة، وفي حال موافقة اثنين من المحكمين على الترقية وعدم موافقة المحكم الثالث، يحال الإنتاج العلمي إلى محكم رابع ويكون رأيه نهائياً.

القواعد التنفيذية للمادة (28)

1. إذا أوصى اثنان من المحكمين بالترقية إلى رتبة أستاذ مشارك وأوصى المحكم الثالث بعدم الترقية، فيؤخذ متوسط درجات المحكمين الإثنين اللذين أوصيا بالترقية.
2. إذا تمت الترقية لرتبة أستاذ بموافقة المحكم المرجح، فتستبعد درجات المحكم غير الموافق على الترقية عند حساب متوسط درجات المحكمين.

المادة التاسعة والعشرون

يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس ما يأتي:

- 1- البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة، ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجلات المحكمة.
- 2- البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- 3- البحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة.
- 4- المحكم من الكتب الجامعية والمراجع العلمية، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- 5- تحقيق الكتب النادرة المحكمة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- 6- الترجمة المحكمة للكتب العلمية المتخصصة ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

- 7- الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية يعتمدها المجلس العلمي وتكون خاضعة للتحكيم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- 8- الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي.
- 9- النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمدها مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي، ويقبل منه وحدة واحدة فقط.

القواعد التنفيذية للمادة (29)

1. يشترط في الأعمال المقدمة للترقية ان يكون انتماء عضو هيئة التدريس الأول لجامعة الحدود الشمالية (Northern Border University)، ويستثنى من ذلك الأعمال المقبولة للنشر قبل التحاقه بالجامعة.
2. يشترط للنشر في مراكز البحوث ان يكون في مجلات علمية تابعة لتلك المراكز، تنطبق عليها شروط المجلات العلمية المذكورة في هذه القواعد.
3. تقبل براءات الاختراع والابتكار الصادرة من الهيئة السعودية للملكية الفكرية ومكاتب براءات الاختراع الوطنية في الدول التي يوجد بها ملحقيات ثقافية سعودية.
4. يخضع النشاط الإبداعي لتقييم المجلس العلمي لغرض احتسابه ضمن الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية، ويكون ذلك قبل التقدم للترقية.
5. يحتسب ضمن الإنتاج العلمي المقبول للترقية بما لا يزيد عن نصف الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية، ما يلي:
 - أ. تقرير موجز (Brief report)
 - ب. تقرير حالة (Case report)
 - ت. تقرير تركيب كيميائي (Chemical structure report)
 - ث. المقالة الاستعراضية (Review article)
 - ج. المقالة القصيرة (Short article)
 - ح. المقالات العلمية المتعلقة بالتعليم الجامعي وبما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة.
 - خ. المقالات الاستعراضية المنهجية (Systematic Review) والتحليل البعدي (Meta-Analysis)، بما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة.
6. يجب ان تكون الإفادة بقبول النشر صادرة من القنوات الرسمية للجهة، ونهائية وغير مشروطة، وتتضمن تاريخ التحرير، واسم المجلة، وعنوان الورقة العلمية، وأسماء الباحثين.
7. يشترط أن تضمّن البحوث المقدمة للترقية نسبة لا تقل عن (25% على الأقل) من الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للترقية أبحاثاً في مجلات مدرجة في شبكة العلوم (Web of Science) وسكوبس (Scopus) وقت النشر.
8. يستثنى من القاعدة (7) المتقدمون للترقية في تخصصي اللغة العربية والدراسات الإسلامية أو من كانت جميع مراحل دراستهم ورسائلهم للماجستير والدكتوراه باللغة العربية بشرط أن تكون جميع البحوث المقدمة للترقية منشورة أو مقبولة للنشر في

أوعية نشر متخصصة في مجال تخصص المتقدم للترقية وألا يقل المنشور منها او المقبول للنشر في مجلات علمية سعودية عن 50% من البحوث المقدمة للترقية.

9. لا تقبل الأبحاث التي تم إعادة نشرها ويستثنى من ذلك النشر في المؤتمرات العلمية.

10. معايير قبول المجلات العلمية المحكمة المطبوعة والالكترونية:

أ. أن تصدر عن جهة علمية (جامعات - معاهد - مراكز بحوث - جمعيات علمية - دور نشر).

ب. أن يكون للمجلة رئيس تحرير بدرجة أستاذ مشارك على الأقل أو ما يعادلها.

ت. أن تكون المجلة محكمة ويجوز للجنة الترقيات طلب الاطلاع على تقارير المحكمين.

ث. أن تكون المجلة مرتبطة بمجال تخصص المتقدم.

ج. تستبعد المجلات غير المتخصصة التي تنشر في جميع المجالات الطبية والعلمية والإنسانية، ويستثنى من ذلك المجلات

المصنفة في شبكة العلوم (Web of Science) وسكوبس (Scopus).

ح. أن يكون قد صدر من المجلة مجلدان (Two Volumes) على الأقل بصفة منتظمة وقت قبول البحث، ويستثنى من ذلك

مجلات جامعة الحدود الشمالية.

خ. أن يكون للمجلة ترقيم دولي (ISSN) مطبوع أو إلكتروني.

د. أن يكون للمجلة موقع إلكتروني يمكن الاطلاع على البحوث المنشورة فيها.

ذ. أن يكون للمجلة عنوان وبريد إلكتروني رسمي يوضح انتماء المجلة.

11. معايير قبول المؤتمرات العلمية:

أ. أن يتبع المؤتمر جهة علمية (جامعات - معاهد علمية - مراكز بحوث - جمعيات علمية).

ب. أن يكون المؤتمر قد عقد قبل وصول طلب الترقية الى المجلس العلمي.

ت. أن تكون البحوث المقدمة في المؤتمر محكمة.

ث. أن يكون المؤتمر مرتبط بمجال تخصص المتقدم.

ج. أن تكون بحوث المؤتمر منشورة (ورقياً أو إلكترونياً).

12. معايير قبول الكتب:

أ. أن يكون الكتاب محكماً علمياً من قبل جهة يقبلها المجلس العلمي.

ب. أن يكون منشوراً من مؤسسة علمية أو دار نشر معتبرة.

ت. أن يكون في مجال تخصص المؤلف.

ث. أن يكون للكتاب رقم إيداع دولي.



محمد الشرايبي
١٤٣٥

المادة الثلاثون

يجب ألا يقل ما ينشر أو يقبل للنشر في المجالات العلمية المحكمة ضمن الحد الأدنى المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدين بحثيتين ضمن الحد الأدنى للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ.

المادة الحادية والثلاثون

يجب أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشوراً أو مقبولاً للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد، وألا تكون جميع منافذ النشر تابعة لجامعة واحدة أو لمؤسسة علمية واحدة.

القواعد التنفيذية للمادة (31)

1. يجب ألا تزيد الأعمال المنشورة أو المقبولة في مجلة واحدة عن 25% من الحد الأدنى للإنتاج العلمي المقدم للترقية. ويستثنى من ذلك ويحد أقصى 50% الأعمال المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات الربع الأول المدرجة بقاعدة بيانات شبكة العلوم (Web of Science).
2. في حالة النشر الدولي، يجب ألا يتجاوز الإنتاج العلمي المنشور في كل دولة 50% من الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للترقية. ويستثنى من ذلك الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات مدرجة في شبكة العلوم (Web of Science) وسكوبس (Scopus).

المادة الثانية والثلاثون

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، اثنتان منها - على الأقل - عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن وحدة واحدة.

المادة الثالثة والثلاثون

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ ست وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، منها ثلاث وحدات - على الأقل - عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن ثلاث وحدات.

القواعد التنفيذية للمادتين (32 و33)

1. يشترط أن يكون المتقدم للترقية قد أنجز وحدة بحثية واحدة على الأقل منشورة او مقبولة للنشر أثناء عمله في جامعة الحدود الشمالية.
2. يجوز استبدال العمل المنفرد الواحد المنصوص عليه في المادتين 32 و33 بعملين منشورين أو مقبولين للنشر في منافذ نشر مدرجة في شبكة العلوم (Web of Science) وسكوبس (Scopus)، على أن يكون المتقدم للترقية هو الباحث الأول في الأبحاث التي قام بتأليفها أكثر من إثنين، وفي حال كان عدد المؤلفين إثنين فلا يشترط أن يكون المتقدم للترقية باحثاً أولاً.
3. يستثنى من شرط العمل المنفرد المنصوص عليه في المادتين 32 و33 لمن يتقدم للترقية بأعمال مكافئة (منشورة أو مقبولة للنشر) من حيث عدد الوحدات بالمشاركة مع طلبة الدراسات العليا بالجامعة سواء كانت مستلة او غير مستلة من رسائل الطلاب العلمية.

المادة الرابعة والثلاثون

يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف منفرداً بتأليفه، وينصف وحدة إذا اشترك في تأليفه اثنان، وإذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس ولكل واحد من الباقيين بربع وحدة، وإذا كان عملاً مشتركاً آخر بين أكثر من اثنين فيحسب لكل واحد منهم ربع وحدة.

القواعد التنفيذية للمادة (34)

1. إذا كان العمل العلمي بحثاً فيتم احتساب كل بحث مشترك بين أكثر من اثنين بنصف وحدة للباحث الأول ولكل واحد من الباقيين بربع وحدة.
2. إذا كان العمل العلمي المشترك ليس بحثاً فيحسب بربع نقطة مالم يكن هو العمل الوحيد المشترك بين أكثر من اثنين.

جامعة الحدود الشمالية NORTHERN BORDER UNIVERSITY

المادة الخامسة والثلاثون

يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم، وفي حال تثبت المجلس العلمي من أن هناك ما هو مستل من ذلك، فيحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة (35)

1. يعتبر العمل مستلاً في حال:
أ. أخذ الباحث العمل نصاً أو مضموناً كاملاً أو بنسبة تزيد على 30% من أعمال سابقة له.
ب. أخذ الباحث العمل نصاً أو مضموناً كاملاً أو بنسبة تزيد على 20% من عمل غيره.



Handwritten signature or stamp in blue ink.

2. السماح للباحثين بإيداع أعمالهم البحثية بالمستودعات الرقمية مثل (arXiv.org) و(bioRxiv.org) و (ChemRxiv.org) و(medRxiv.org) و(preprint.org) و(researchsquare.com) و(ssrn.com)، وما يقوم مقامها، ولا يعد النشر في هذه المستودعات الرقمية مؤلفاً سابقاً للمتقدم بالترقية.

المادة السادسة والثلاثون

يشترط في المحكمين للترقيات أن يكونوا من الأساتذة، ويجوز إذا كانت الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يكون أحد المحكمين من الأساتذة المشاركين.

المادة السابعة والثلاثون

تتم ترقية عضو هيئة التدريس علمياً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك، أما ترقيته وظيفياً فتعتبر من تاريخ صدور القرار التنفيذي إذا توافرت وظيفة شاغرة يمكن الترقية عليها.

القواعد التنفيذية للمادة (37)

تطبق مواد اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين بشأن الترقيات العلمية والقواعد التنفيذية المنظمة لها على المتعاقدين من غير السعوديين.



التوقيع